دور المجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية عن طريق الصلح

م.د. محمد عبد المحسن سعدون

نبذة عن الباحث : دكتوراه في القانون ، له العديد من البحوث المنشورة . شغل منصب رئيس قسم الادارة القانونية في المعهد التقني النجف وفي عام 2014 مدير قسم امانة الجامعة (جامعة الفرات الاوسط التقنية) درس في جامعات عربية كالجامعة اليمنية في تعز وعراقية .

م.د.علي سعد عمـــران

نبذة عن الباحث : مدرس دكتور في القانون .

Role of the victim in the expiration of the criminal case by Magistrate

Abstract

The research problem is summarized in recognizing victim rights during peace, which is regarded as victim fundamental right, but there are some important terms and conditions must be taken in consideration during peace including : crime non effect upon society security and stabilization, legal peace terms and conditions for both criminal and victim and fair compensation, thus the victim must not ask for expensive compensation taking the chance of criminal need for peace.

The study importance is released from discussing Iraqi law and punishment laws situation from peace. Thus, the certification of some laws and regulations to participate in criminal case and asking for public right in the private criminal suit and the asking for judgment authority approval as a term for peace in simple crime non affecting society. obstacle peace procedures and threaten victim right in motivating or terminating criminal suit.

The researcher used the analytical methodology in the theoretical frame to analyze victim rights during peace from all aspects in order to discover terms and conditions required to approve peace and the resulting effects. In addition to using content analysis methodology.

دور المجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية عن طريق الصلح

* م.د. محمد عبد المحسن سعدون * م.د. علي سعد عمران

الملخص :

يعد الصلح الجزائي أسلوباً لإدارة الدعوى العامة خارج إطار الإجراءات الجنائية التقليدية، وقد جاء اللجوء إليه تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف أيديولوجياتها مما يعرف بظاهرة التضخم العقابي التي نجمت عن تزايد أعداد القضايا الجزائية لدى المحاكم بشكل بات يهددها بالشلل ويجعل من تحقيق العدالة الآمنة أمراً عسيراً. كما يؤدي الصلح من الناحية الاجتماعية الى امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي الذي يحصل عليه المجني عليه، وتقريب اطراف الخصومة وتجنيب المتهم الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية، فضلا عن الناحية الاقتصادية من خلال ما يكفله من تحقيق مصلحة المتهم الاقتصادية في التخفيف عليه من مصاريف ونفقات الدعوى العامة من ناحية، وحماية المصلحة الاقتصادية للدولة بتجنيبها النفقات الباهظة التي تستغرقها إجراءات نظر الدعوى بالطرق التقليدية وكفالة احترام قوانينها الاقتصادية لما لها من خصيصة عينية من ناحية أخرى. ومتى تم الصلح الجزائي صحيحاً كما يتطلبه القانون فإنه يحدث أثره في الدعوى العامة ويؤدي الى انقضائها بقوة القانون وذلك بصرف النظر عن نوع العقوبة المقررة قانوناً للجريمة المرتكبة وسواء أكانت من العقوبات المقيدة للحرية أم غير ذلك. إن نهج المشرع العراقي في تنظيمه للصلح الجزائي لم يكن بالمستوى المطلوب أو بحجم التطلعات حيث لم يتبن المشرع نظرية عامة في هذا الشأن بل إن موقفه في هذا الاطار لم يتجاوز حدود إيراد بعض تطبيقات للصلح الجنائي في نصوص قانونية متفرقة، وقد سعينا من خلال هذا البحث وبتوفيق من الله عز وجل إلى الوصول ابراز دور المجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية عن طريق الصلح الجزائي.

المقدمة:

أولا:أهمية البحث :

تتمثل أهمية هذا البحث في محاولة إيجاد دور فعال للمجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية والتصرف فيها لمواكبة الاتجاهات الحديثة في سياسة العقاب التي كان لها دور كبير في إضعاف قيمة الدعوى الجزائية كأسلوب قانوني لإعمال سلطة الدولة في العقاب ، لاسيما وإن الجريمة في الغالب تقع على المجني عليه، وتضر مباشرة بحق من حقوقه التي حماها المشرع الجنائي، وضرورة الحد من فكرة عمومية الدعوى الجزائية وعدم التنازل عنها ، وبتقرير هذا الدور يحقق الكثير من الأهداف والمزايا ، لاسيما في مجال الإجراءات الجزائية أهمها:أنه يؤدي إلى حسم كثير من الدعاوي الجزائية لاسيما التي تتسم بالبساطة واليسر، ويغني ذوي الشأن عن اللجوء إلى التقاضي الذي يتطلب قدرا من الجهد والوقت والمال، كما إن تقرير حق

المجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية يخفف إلى حد كبير عبء الأجهزة القضائية والتنفيذية ،لاسيما وان النظام الجنائي يعاني في الفترة الأخيرة من تضخم متزايد في عدد الجرائم ، ومن ثم فأن فالدعوى الجزائية تتطلب مضاعفة الجهد في التحري والتحقيق والمحاكمة ، فالأجهزة المختصة من شرطة وقضاء وادعاء عام أصبحت غير قادرة على مواجهة هذه الأعباء التي تتزايد يوما بعد يوم على الرغم من تزايد إمكاناتها المادية والبشرية .

وفضلا عما سبق فان أهمية البحث تنسجم مع الدعوة إلى إيجاد بدائل عن الدعوى الجزائية لاسيما فيما يتعلق بمشكلة صدور عقوبات كثيرة بالحبس قصير المدة بالنسبة للجرائم البسيطة ،إذ إن في إقرار دور فعال للمجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية سواء بإرادته المنفردة ، أو بالاتفاق مع المتهم ما يساعد إلى حد كبير في حل هذه المشكلة وما يترتب على ذلك من حلول عملية ، مثل إبعاد مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية الضئيلة عن جو المحاكم والسجون ومن ثم التخفيف عن المؤسسات العقابية لتركيز الجهود لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم الخطرين.

وأخيرا فان إقرار دور فعال للمجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية بالاتفاق مع المتهم يساعد في الكشف عن أسباب النزاع والقضاء على مسبباته في المستقبل ، لاسيما إن القضاء الجزائي عند نظره الدعوى الجزائية لا يهتم كثيرا في السبب الباعث على الجريمة ولا بمعالجته في الواقع.

ثانيا:مشكلة البحث:

لقد نال المتهم – منذ الثورة الفرنسية– اهتماما واسعا في غالبية التشريعات الجنائية ، حيث وفرت له الكثير من الضمانات ، من لحظة وقوع الجريمة إلى حين الانتهاء من المحاكمة، وامتدادا إلى مرحلة تنفيذ العقوبة.

ومع الاهتمام بالمتهم ، فقد اغفل أمر المجني عليه بعد أن كان محط الأنظار في معظم عصور التاريخ ، إذ كان صاحب الحق في معاقبة الجاني أو في العفو عنه مقابل التعويض أو بدونه ، فمع بداية القرن التاسع عشر زادت سلطة الدولة وحلت محل المجني عليه في حقوقه فعُدَت هي المجني عليها في كل جريمة ترتكب ،ما اضعف دور المجني عليه في الدعوى الجزائية ، فلا يجوز له التنازل عنها أو الصلح فيها.

ومع ارتفاع أصوات كثيرة تدعو إلى كفالة حقوق المجني عليه ، وضرورة إعطائه دورا فعالا في الدعوى الجزائية وإمكانية انقضائها بإرادته المنفردة أو بالتصالح مع المتهم ،لتنتهي الدعوى الجزائية لاسيما بالنسبة للجرائم التي لا تنطوي على خطورة اجتماعية.ويغلب فيها الجانب الشخصي للحق المعتدى عليه على الجانب الاجتماعي.

وكان من ابرز معالم التطور العلم الجنائي ضرورة إيجاد بدائل للخصومة الجنائية للنظر في مكافحة الإجرام بغير الإجراءات الجنائية التقليدية[1]، وكان الصلح من هذه الأنظمة البديلة التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق هذه الغاية .

وعلى الرغم من إن القانون العراقي لا يعد المجني عليه خصما في الدعوى الجزائية إلا أنه اعترف له بالحق بالتنازل عن الدعوى الجزائية أو الصلح فيها في نطاق محدود. إلا أن ذلك يبقى قاصرا عن مسايرة الاتجاهات الحديثة التي تعطي دورا فعالا للمجني عليه في الدعوى الجزائية.

ثالثا:نطاق البحث

إن نطاق البحث في هذا الموضوع يقتصر على دراسة الصلح الجزائي كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية التي نصت عليها قوانين الإجراءات الجنائية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

رابعا:منهجية البحث:

سيتنقل هذا البحث بين المنهج الوصفي للنصوص القانونية تارة ،وبين المنهج التحليلي لهذه النصوص تارة أخرى، حيث سيتم التعرض للقوانين ذات الصلة بموضوع البحث وفق التشريع الوطني ثم سيتم عرض النصوص القانونية المقارنة لموقف المشرع العراقي.

خامسا:خطة البحث

يتوجب علينا تقسيم هذا البحث إلى الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الصلح وأهميته

المطلب الأول : تعريف الصلح وتمييزه عن التنازل

المطلب الثاني: أهمية الصلح

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للصلح

المبحث الثاني: أحكام الصلح

المطلب الأول: الجرائم التي يجوز فيها الصلح

المطلب الثاني: أطراف الصلح وميعاده

المطلب الثالث: آثار الصلح

ونعقب ذلك بجملة من النتائج والتوصيات ، فإذا قصرت في محاولتي المخلصة فحسبي أن الكمال لله وحده، وإن حالفني توفيق المولى فذلك منتهى الأمل وغاية الرجاء. والحمد لله بداية كل أمر ونهايته وهو من وراء القصد وإليه حسن المآل.

المبحث الأول: مفهوم الصلح وأهميته

إن التحول المعاصر للسياسة الجنائية نحو الاهتمام بالمجني عليه ، يدعو إلى نشر روح التصالح والتسامح بينه وبين الجاني قبل إقامة الدعوى الجزائية واستبدالها بأحد بدائلها ، والتنازل عنها بعد إقامتها أو الصلح فيها ، والسعي لإيجاد دور له في الدعوى الجزائية ،فالسياسة الجنائية المعاصرة لم تعد تنظر للدعوى الجزائية على أنها الأسلوب القانوني الأمثل لاستيفاء حق الدولة بالعقاب في اغلب الجرائم ،لاسيما التي يتعلق الحق المعتدى عليه فيها بالمجني عليه ، فقد بدأ التركيز من جانب الفقه والمؤتمرات الدولية والندوات العلمية على إن تكون العلاقة بين المجني عليه والجاني بإرضاء الأخير للأول عن طريق الاعتذار له أو تعويضه ، بقصد إنهاء الخصومة الجزائية في الجرائم التي لا تنطوي على خطورة اجتماعية ، وإيجاد بدائل للدعوى الجزائية ،ويعد الصلح في الدعوى الجزائية من أهم ملامح تطور السياسة الجنائية في هذا المجال. ومن اجل ذلك ستناول مفهوم الصلح وأهميته عبر تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول لتعريف الصلح وتمييزه عن التنازل، ونعرض في المطلب الثاني لأهمية الصلح ، فيما نفرد المطلب الثالث لبيان طبيعته.

المطلب الأول: مفهوم الصلح وتمييزه عن التنازل

سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين نتناول تعريف الصلح في الفقرة أولا، فيما نكرس الفقرة ثانيا لتمييز الصلح عن التنازل.وكالاتي:

أولا:تعريف الصلح

الصلح لغة (بضم الصاد وسكون اللام) أسم من المصالحة ، خلاف المخاصمة ومعناه السلم، صَلَحَ يصلَحُ ويَصلِحُ صَلاحاً زال عنه الفساد،والصلاح ضد الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده ، أقامه ، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت، ويقال تصالح القوم بينهم ، وقوم صلوح، أي متصالحون .(2) والصلح : إنهاء الخصومة ، (3).قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)(4).

أما الصلح في الاصطلاح فهو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية ، أو وقف تنفيذ العقوبة -حسب الأحوال- مقابل المبلغ الذي تم عليه الصلح(5) ، أما نصوص قوانين الإجراءات فلم تتضمن تعريفا للصلح الجزائي ، ذلك أن مسألة التعريف لا تخلو من صعوبات ، إذ تكمن الصعوبة في وضع تعريف مجمع عليه ومسلم به للصلح الجنائي ، إذ ترك المشرع هذا الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، مما دعا الفقهاء إلى محاولة وضع تعريف له.لذلك ذهب البعض إلى تعريف الصلح أنه" تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه(6)" وهو الصلح بالمعني الدقيق ويعده

البعض بأنه " أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية "([7]) ، بيد أن الآخرين يعرفونه بأنه " إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة ، والذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام في الجريمة([8])، بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام ، وذهب البعض الآخر للقول بأن الصلح الجنائي هو : أسلوب لإدارة الدعوى العمومية. "([9]) .

وقد عدت محكمة النقض المصرية الصلح في المواد الجزائية بمنزلة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون ، بما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية.([10]) .والواقع أن هذا التعريف صحيح في مجمله ، إذ يسمح بالقول بأنه يضم معنى الصلح والتصالح ([11]). فالتصالح هو ما يؤديه الجاني من جعل لخزينة الدولة مقابل تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب، أما الصلح فهو التراضي بين المتهم والمجني عليه على انتهاء الخصومة الجزائية وانقضاء الدعوى قبل الأول ، مقابل حصول الأول على جعل مادي أو دون مقابل.([12]) ومن ثم فان الصلح هو رضاء المجني عليه أو من يمثله قانونا بإنهاء الدعوى الجزائية في جرائم معينة حددها القانون حصرا مثال ذلك ما ينص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة(194) بحيث يترتب على إثبات الصلح انقضاء الدعوى الجزائية .

وعندنا أن الصلح الجنائي يمكن تعريفه بكونه" الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد الدعوى الجزائية و يخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القانونية القائمة على الأخذ به ، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية دون تأثير على حقوق المتضرر من الجريمة .

ثانيا:تمييز الصلح عن التنازل

التنازل هو اسقاط للحق من جانب صاحبه ([13]) ، وهو يرد كقاعدة عامة على الحقوق الخاصة فيقال إن الدائن قد ترك دينه أي تخلى عن حقه الذي في ذمة المدين وفي القانون المدني ترك الدعوى أي التخلي عنها وهو أمر ثابت نصت عليه التشريعات المدنية كافة، أما في القانون الجنائي فإن التنازل لا يرد على الدعوى الجنائية ذاتها وإنما يرد على المطالبة برفعها ومباشرتها واستعمالها وذلك في الأحوال التي لا يجيز القانون رفعها إلا بناء على هذه المطالبة والتي ترفع بالشكوى إذا قدمها المجني عليه أو من يمثله قانونا ،وتعرف بالطلب إذا قدمتها إحدى الجهات الإدارية المختصة ([14]).وللتمييز بين التنازل والصلح نوضح ذلك على الوجه الآتي:

1: أوجه الاتفاق:

أ- يعد التنازل والصلح من الأنظمة التي تمنح المجني عليه اليد العليا على مصير الدعوى الجزائية، فهما يتجهان صوب إعطاء المتقاضين دورا أكثر ايجابية وفاعلية في الدعوى الجزائية فهما من الأسباب الخاصة لانقضائه([15]) .

ب- يتسم التنازل والصلح بطابعهما الاستثنائي لأنه لا يترتب عليهما انقضاء الدعوى الجزائية، إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة فالتنازل والصلح لا يكونا جائزين إلا عندما ينص القانون صراحة على ذلك فلم ينص القانون العراقي اوالمصري أو الفرنسي على جواز الصلح أو التنازل سوى في بعض الجرائم القليلة ([16])

ت- التنازل عن الشكوى أو الطلب لا يكون إلا بعد سبق تقديم الشكوى أو الطلب، ولا يتصور حدوثه قبل تقديم أي منهما ،فالتنازل عن الشكوى أو الطلب هو حق متولد عنهما ،ومن ثم تكون مباشرة التنازل لاحقة على تقديم الشكوى أو الطلب وكذلك الصلح لا يكون إلا بعد اتصال علم السلطات بالجريمة وتحريك الدعوى الجزائية فيها.

ث- يتعلق حق التنازل وكذلك الصلح بجرائم تسمو فيها مصلحة المجني عليه،اذ يعد صاحب الحق في الجريمة، ومن ثم تكون له الحرية الكاملة في التعبير عن ارادته بصددها، فضلا عن أنها في الحالتين تعد من الجنح المتعلقة في اغلب الاحيان بحقوق خاصة به.

2: اوجه الاختلاف

رغم وجود اوجه اتفاق بين الصلح والتنازل إلا ان بينهما اوجه اختلاف اقتضتها طبيعة وشكل وآثار كل منهما:

أ- يعرف التنازل بأنه تصرف قانوني من جانب المجني عليه يعبر بمقتضاه عن ارادته في وقف الاثر القانوني لشكواه او تعبر الجهة الادارية عن ارادتها في وقف الاثر القانوني لطلبها، ومن ثم فهو سلطة او حق متولد عن حق الشكوى او الطلب، ومن ثم فهو تصرف قانوني من جانب المجني عليه يستند الى انتفاء المصلحة التي دفعت المجني عليه الى تقديم شكواه او طلبه وعلى العكس من ذلك فان الصلح الجزائي عمل قانوني يتم الاتفاق عليه بين المجني عليه والمتهم ، بعد تسوية النزاع الجنائي ، فهو اجراء اتفاقي وليس تصرف انفرادي.

ب- التنازل تصرف قانوني فردي صادر عن المجني عليه مقدم الشكوى او الطلب على عكس الصلح فهو تصرف قانوني تبادلي، ويترتب على ذلك ان الصلح لا بد يكون بمقابل بعد اتفاق المجني عليه مع المتهم خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للتنازل الذي يكون بغير مقابل كتصرف فردي من جانب المجني عليه الا ان ذلك لا يحول –

عملا- دون امكانية حصول المجني عليه المتنازل على مبلغ من المال قبل ان يقدم على التنازل ،مما يدعو الى القول بان التنازل قد يكون بناء على صلح ضمني ويترتب على ذلك القول بان كل صلح يتضمن تنازلا ولكن كل تنازل لا يتضمن صلحا ، وبذلك يكون كل من التنازل والصلح سببا قائما بذاته لانقضاء الدعوى الجزائية ([17]).

ت- لا يتطلب القانون شكلا معينا للتنازل([18]). فالامر متعلق بالتحقق من انصراف ارادة المجني عليه الى انهاء اجراءات الدعوى الجزائية وهي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فيستوي ان يكون شفويا او كتابيا صراحة او ضمنا بشرط ان يكون قاطع الدلالة على رغبة المجني عليه في وقف الاثر القانوني لشكواه على عكس الصلح الجنائي الذي يعد الكتابة شرط جوهريا لإثباته ايا كانت صورته([19]).

ث- التنازل ينتج اثره القانوني في ايقاف اجراءات الملاحقة الجنائية ايا كانت المرحلة الاجرائية التي يتم تقديمها فيها ، وذلك دون التوقف على ارادة المتهم في قبول التنازل او عدم قبوله على عكس الصلح الجنائي الذي لا ينتج اثره القانوني الا بعد اتفاق المجني عليه مع المتهم على ذلك فهو عبارة عن تلاقي ارادتي المجني عليه والمتهم على انهاء اجراءات الدعوى الجزائية.

ومما سبق يتضح ان كل من التنازل والصلح نظامان يتفقان في بعض الجوانب ويختلفان في بعضها الاخر مما يؤكد ان لكل منهما ذاتيته واستقلاله.

المطلب الثاني: أهميـــــة الصـــــلح

الصلح اجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه اساسا لسحب الاتهام في الجريمة، بمعنى ان المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته لان يرغب في الامتناع عن المتهم([20]).

ويحقق الصلح الكثير من المزايا العملية بالنسبة للمجني عليه والمتهم والدولة واجهزتها المعنية بتطبيق القانون على النحو الاتي:

اولا:بالنسبة للمجني عليه

للصلح اهميته بالنسبة للمجني عليه حيث يتيح له فرصة الحصول على التعويض المناسب عن الاضرار التي اصابته من جراء الجريمة دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الاجراءات، لاسيما ان الوسائل التي تستخدم لتحقيق التعويض هي وسائل ناقصة ومعيبة([21]).وقد يتعذر على المجني عليه الحصول على هذا التعويض او يقلل فرصة الحصول عليه دون الصلح وذلك لاحتمال الحكم بالبراءة او لاعسار الجاني . كما ان الصلح يمثل اهمية للمجني عليه في الحفاظ على

الروابط الاسرية ، وذلك في الجرائم التي تقع داخل نطاق الاسرة او الاقارب،فمن من مصلحة المجني عليه في هذه الجرائم ان تعود العلاقات والروابط الاسرية كما كانت، وتسوية المنازعات في هذه الجرائم يرجع بالدرجة الاولى للمجني عليه ، فاذا رأى من مصلحته ان يعاقب الجاني فلا يجري تصالح معه ويستمر في الاجراءات[22]، وفي الصلح شفاء لغيظه وبه تتلاشى الاحقاد والضغائن بينه وبين الجاني.

ثانيا: بالنسبة للمتهم

للصلح اهمية اكبر بالنسبة للمتهم لانه بدون الصلح يتعرض لاجراءات المحاكمة بدءا بالتحري ومرورا بمرحلة التحقيق والمحاكمة ، وقد يتعرض خلال هذه المراحل للحبس او دفع كفالة مالية وقد تنتهي المحاكمة بصدور حكم ضده بالحبس. وباختصار فان المتهم بدون الصلح سيتعرض للمحاكمة الجزائية وما يترتب عليها من ضياع للوقت وبذل الجهد والنفقات واتعاب المحاماة ومصاريف انتقال وفي نهاية المحاكمة قد يصاب بوصمة الادانة واعتباره فردا منبوذا في المجتمع وما يترتب على ذلك من فقده لعمله[23].

لذلك فان الصلح افضل للمتهم وليس هناك محل لما يقال من ان الصلح يحرم المتهم من الضمانات المقررة له في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،لأنه لن يجبر على الصلح فهو الذي يجريه مع المجني عليه دون ضغط على ارادته في ذلك ، فإحساس المتهم بذنبه يجعله لايتردد في اجراء الصلح مع المجني عليه ، بخلاف ما اذا كان غير مذنب فانه لن يقدم على الصلح إلا اذا كانت هناك صلة قرابة تربطه بالمجني عليه ويرغب في ان تعود بينهما رابطة المودة والتفاهم،وهذا يؤدي الى عدم تعرض المتهم للإجراءات الماسة بحريته الشخصية بسبب امكان تقديمه للمحاكمة امام القضاء الجنائي ، ولا يمثل ذلك مساسا بضمان الفصل في الدعوى بواسطة القضاء ،اذ ان هذا الضمان لا تبدو الحاجة اليه وفقا للشرعية الاجرائية إلا عندما يحتاج الامر الى توقيع عقوبة على المتهم[24].

ثالثا: بالنسبة للدولة وأجهزتها المختصة بتطبيق القانون.

للصلح اهميته بالنسبة للدولة وأجهزتها المعنية بتطبيق القانون وذلك من وجوه عدة اهمها:

1. ان من مصلحة الدولة ازالة اسباب الاضطراب في المجتمع وبالصلح تزول الاحقاد والضغائن ، وهذا يساعد في القضاء على اسباب الاجرام ، فليس من مصلحة الدولة ان تقف من المتهم موقف العداء بل يجب العمل دائما على جعل الجاني عضوا نافعا في المجتمع طالما كان في الامكان تسوية اسباب النزاع دون حاجة الى السير في الاجراءات الجزائية العادية او توقيع اي جزاء[25].

2. ان الصلح يخفف العبء عن المحاكم وهي مشكلة تزداد يوما بعد يوم مما يسبب ارهاقا للقضاة ومعاونيهم والشرطة ،لاسيما بالنسبة للمخالفات والجنح البسيطة، في حين ان اقرار الصلح في هذه الجرائم البسيطة يجعل القضاء والأجهزة الاخرى تتفرغ للقضايا الاهم والأخطر([26]).

ويترتب على ذلك نتيجة منطقية وهي ان قلة عدد الدعاوى المعروضة على جهات التحقيق والمحاكمة يسبب سرعة الفصل في تلك الدعوى ومن ثم تتحقق العدالة المرجوة ، فكما قيل ان العدالة البطيئة ظلم،وبطء التقاضي يفقد الثقة بالسلطة القضائية وبالأحكام الجنائية ويضعف اثر العقوبة ([27]).

3. ان الصلح يمنع صدور احكام جزائية بشأن الجريمة المتصالح عليها، وذلك من شأنه الحد من صدور احكام الحبس قصيرة المدة لاسيما بالنسبة للجنح البسيطة،ويقلل بالتالي من عدد المحكوم عليهم بالحبس وفي هذا تخفيف عن المؤسسات العقابية مما يمكن القائمين عليها من تركيز جهودهم على اصلاح الخطرين المحكوم عليهم وتأهيلهم وإعدادهم ليكونوا اعضاء نافعين في المجتمع.

4. ان الصلح يخفف من نفقات الدولة على اجهزتها القضائية والتنفيذية المنوط بها تطبيق وتنفيذ القوانين الجنائية وعدم التوسع في بناء المؤسسات العقابية لينصب الاهتمام على تطوير هذه الاجهزة والمؤسسات بأفضل الوسائل التي تحقق العدالة والتأهيل المناسب للمجرمين([28]).

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للصلح

سبق القول بان الصلح يتم بين المجني عليه والمتهم وفي بعض الحالات يجب اخذ موافقة جهة معينة على هذا الصلح ، ويثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الصلح هل يعد تصرفا قانونيا او مجرد عمل قانوني بالمعنى الضيق؟

فالتصرف القانوني هو عمل ارادي يرتب عليه القانون اثارا يرى انها لازمة لتحقيق هذه الارادة، اي ان الارادة لها دخل في تحديد هذه الآثار اما العمل القانوني بالمعنى الضيق فان القانون يرتب عليه اثارا دون نظرة الى الارادة المتجهة الى تحقيق هذه الاثار فالعبرة بمجرد اتجاه الارادة الى الواقعة المكونة للعمل([29]).

وقد ذهب البعض الى ان الصلح الذي يعقد بين المجني عليه والجاني ، هو تصرف قانوني ، من جانبين،مثله في ذلك مثل الصلح في القانون المدني يتضمن حقوقا والتزامات، فالمتهم يلتزم بتعويض الطرف الاخر ماديا او معنويا وهذا التعويض هو الذي دفع المجني عليه لقبول الصلح ويلتزم الاخير بعدم اثارة هذه المنازعة مرة اخرى، وعدم مطالبته بأي تعويض اخر عما اصابه من ضرر بسبب الجريمة بعد ان اقر

الصلح، وبذلك فان ارادة الاطراف لم تقتصر على ارادة الوقائع المنشئة للعقد فقط ، وانما اتجهت ايضا الى النتائج التي تترتب عليه(30).

والتشريعات التي اجازت هذا الصلح قد قررت ان هذا الصلح يعد بمثابة براءة للمتهم وبالتالي تنقضي الدعوى الجزائية كأثر من اثار الحكم بالبراءة.(31)

ونرى وجوب التفرقة بين الصلح الذي يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية والصلح الذي يتم بعد تحريكها، فالصلح الذي يتم قبل الدخول في الاجراءات الرسمية ودون طلب موافقة الجهة القضائية المختصة في التشريعات التي تتطلب ذلك ، فان هذا العمل يمكن اعتباره تصرفا قانونيا لان ارادة الاطراف قد اتجهت الى هذا العمل، وارادتهم هي ايضا التي حددت اثار اتفاقهم ، دون تدخل من القانون في ذلك ، ولايجوز بالتالي اثارة هذه المنازعة امام القضاء. واذا اثيرت رغم ذلك فيجوز الدفع بسبق الصلح، واذا حكمت المحكمة بالبراءة فان هذا الحكم لا يعتبر منشأ لمركز قانوني وإنما هو اقرار لما سبق ان اتفق عليه الاطراف.

اما اذا تم الصلح بعد تحريك الدعوى الجزائية وبعد موافقة الجهة القضائية فان هذا الصلح يعد عملا قانونيا بالمعنى الضيق حيث ان ارادة الاطراف قد اتجهت الى الواقعة المكونة لهذا العمل وبعدها تم اخذ موافقة الجهة القضائية المختصة ثم قرر القانون البراءة كأثر لهذا الصلح.

المبحث الثاني: أحـــــكـــام الصلـــح

يعد الصلح سببا لانقضاء الدعوى الجزائية في بعض الجرائم التي قرر المشرع فيها هذا الحق للمجني عليه ، ولابد من معرفة هذه الجرائم والطريقة التي اتبعها المشرع في تحديدها، والوقت الذي أجاز فيه المشرع وقوع الصلح صحيحا منتجا لآثاره، كما يقتضي معرفة إطراف الصلح، وهل أن الصلح يتم بين المتهم والمجني عليه أم أن هناك طرفا ثالثا؟ كما أن تمام الصلح يترتب عليه آثار معينة تتعلق بمصير الدعوى الجزائية. وللإحاطة بتفاصيل ما سبق ،سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الاول للجرائم التي يجوز فيها الصلح، ونتناول في المطلب الثاني اطراف الصلح وميعاده، فيما نعرض لاثار الصلح في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الجرائم التي يجوز فيها الصلح

حددت معظم التشريعات التي اجازت الصلح في الجرائم الواقعة على الافراد الجرائم التي يشملها الصلح ، الا انها اختلفت فيما بينها في تحديد عدد هذه الجرائم كالقانون العراقي والمصري ، اذ ان التشريعات التي اجازت الصلح سلكت في تحديد هذه الجرائم مسلكين فبعضها حدد هذه الجرائم على سبيل الحصر وهو ما يسمى باسلوب تعداد الجرائم ومن هذه التشريعات قانون الاجراءات الجنائية

المصري اذ حددت المادة (18 مكرر(أ)) هذه الجرائم على سبيل الحصر ، والعامل المشترك فيها انها من قبيل الجنح التي تمس مصالح المجني عليه بطريق مباشر اكثر مما تمس مصلحة المجتمع ، ومن اجل هذا رخص القانون للمجني عليه ان يعبر عن ارادته ، وينهي الدعوى الجزائية باثبات الصلح فيها.([32]) ، وبعضها سلك اسلوبا اخر وهو وضع قاعدة عامة يمكن عن طريقها تحديد هذه الجرائم دون حاجة لحصرها، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي عندما قرر انه يجوز الصلح بالنسبة للجرائم المشار اليها بالمادة 194 والمعاقب عليها بالحبس مدة سنة فاقل او بالغرامة دون موافقة القاضي او المحكمة عدا جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الاموال او تخريبها فيجب موافقة القاضي او المحكمة على الصلح ولو كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم الحبس مدة لا تزيد على سنة، كما يجوز الصلح بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على السنة وذلك بموافقة القاضي او المحكمة (المادة 195) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

لقد اجاز المشرع العراقي الصلح في بعض الجرائم الواقعة على سلامة الجسم فقد اجازت المادة (194) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الصلح في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه.وبصدد الجرائم الماسة بالكرامة والسمعة والشرف اجاز المشرع الصلح في جرائم القذف والسب وإفشاء الاسرار والتهديد بالقول او بالإيذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على..... وبصدد جرائم الاعتداء على حقوق الاسرة اجاز المشرع الصلح في جرائم زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية، وبصدد جرائم الاعتداء على الاموال فقد اجاز المشرع العراقي الصلح في جرائم السرقة والاغتصاب أو خيانة الأمانة والاحتيال وحيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو احد أصوله أو فروعه ولم تكن تلك الأشياء محجوز عليها قضائيا وإداريا أو مثقلة بحق لشخص أخر وجرائم إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة أذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد وجرائم انتهاك حرمة الملك والدخول لها ورمي الأحجار والأشياء على وسائل النقل أو البيوت أو المباني والبساتين أو الحظائر([33]).

ومن خلال هذا العرض نرى إن الصلح في بعض أوصافه موقوف على قبول المحكمة أو القاضي له ، ومما تجدر الإشارة إليه إن المشرع لم يبين الطريق الذي من الممكن أن يسلكه طالب الصلح فيما إذا رفضت المحكمة ذلك الصلح ، واعتبر هذا القرار من الأمور التي لا يجوز الطعن فيها ، ونرى إن ترك الأمر على شاكلته غير مبرر يستوجب المعالجة بفتح الأفق نحو رسم طريق خاص لقبول الطعن في ذلك القرار حتى نقطع سبيل الظن الذي قد ينصرف إلى ذهن المواطن تجاه المحكمة التي لا يمكن أن نعصمها

عن الخطأ الغير مقصود ، وفي الوقت ذاته نوفر القناعة تجاه ذوي العلاقة حول مشروعية القرار وانسجامه مع النصوص القانونية النافذة.

ومن الجدير بالذكر انه اذا ارتكب شخص جرائم عدة بعضها يقبل الصلح والبعض الاخر مما لايجوز الصلح فيه فانه لايجوز الصلح الا بشان الجرائم التي اجاز المشرع الصلح بشأنها كما اذا اتهم شخص في جريمتين احداهما تسبب الاذى والحرمان والأخرى تزوير فيجوز الصلح عن الجريمة اولى دون الثانية.كما يجوز الصلح عن الشروع في الجريمة ، وأيضا على التحريض عليها متى كانت من الجرائم التي يجوز الصلح فيها ([34]).

وخلص مما تقدم ان دور المجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية عن طريق الصلح محصور في نطاق الجرائم سالفة الذكر ولا يجوز بأي حال ان يتصالح على غيرها وبدورنا ندعو المشرع العراقي الى توسيع نطاق الجرائم التي يجوز فيها الصلح تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة التي تعطي للمجني عليه دورا ايجابيا في انهاء الدعوى الجنائية .

المطلب الثاني: اطراف الصلح وميعاده

ونتناول ذلك في فقرتين وكالاتي:

أولا : اطراف الصلح

الاصل ان للصلح طرفين لا يجوز ان يتم الصلح دون موافقتهما ، الطرف الاول هو المجني عليه، والطرف الثاني هو المتهم، الا ان بعض التشريعات رأت ضرورة اخذ موافقة جهة قضائية معينة على الصلح ، بالنسبة لبعض الجرائم ، لذلك يمكن اعتبار الجهة القضائية طرفا ثالثا بالنسبة للصلح في بعض الجرائم ونعرض للإطراف الثلاثة على النحو الاتي:

1. المجني عليه:حددت بعض التشريعات التي اجازت الصلح الاشخاص الذين يحق لهم الصلح بشأن كل جريمة من الجرائم وهؤلاء الاشخاص هم المجني عليهم المعتدى على مصالحهم المحمية بقانون العقوبات .

ويثور تساؤل في حالة ما اذا كان المجني عليه صاحب الحق في الصلح مجنونا او قاصرا فهل يجوز ان يقوم مقامه في الصلح شخصا اخر؟

بالإطلاع على التشريعات التي اجازت الصلح تبين انها لم تترك هذه المسالة دون علاج فقد اشارت الى امكانية قيام شخصا اخر يقوم مقام المجني عليه في تقديم الشكوى او في قبول الصلح طالما كانت الجرائم التي يجوز فيها الصلح هي الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بناء على شكوى المجني عليه او من يمثله قانونا().

وعلى اية حال فانه في حالة تعدد المجني عليهم اصحاب الحق [35]في الصلح فانه يلزم اخذ موافقتهم جميعا على الصلح حتى يحدث اثره ([36]).

2. المتهم: هو الطرف الثاني في الدعوى الجزائية وهو الخصم الذي يوجه اليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية ضده، ويحمل المتهم هذه الصفة في المراحل المختلفة للدعوى الجزائية في القانون العراقي وغيره من قوانين الاجراءات([37]).

ولايجوز اجبار المتهم على الصلح اذ من حقه ان يرفض الصلح ويطلب محاكمته وفقا لقانون الاجراءات الجنائية.

وفي حالة تعدد المتهمين فان الصلح لا يسري الا بالنسبة للمتهم الذي كان طرفا فيه ، ومن ثم تستمر الدعوى ضد الاخرين وهذا ما يحدث غالبا عندما توجد صلة قرابة او صداقة بين المجني عليه واحد المتهمين ا وان يكون احد المتهمين قد سلك سلوكا معينا مع المجني عليه يوجب اجراء الصلح معه([38]).

3. الجهة القضائية المختصة:الاصل ان يتم الصلح بين المجني عليه والمتهم، ولكن قد يتطلب القانون لإتمام هذا الصلح ان يأخذ موافقة جهة قضائية وهذا قد يرجع الى خطورة بعض الجرائم فيلزم ان يتم الصلح تحت رقابة هذه الجهة فهي التي تقدر ما اذا كان الصلح اكثر وقعا وإصلاحا للجاني من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا ، وأما لكي تتأكد هذه الجهة بان الصلح قد تم عن رضاء تام من المجني عليه او من يمثله قانونا ودون اكراه او تهديد، كأن يفرض على المجني عليه عدم السير في الدعوى ([39]).وهذا يعد ضمانة للمجني عليه ،وبذلك يمكن ان يحقق الصلح اهدافه.

وقد قسمت بعض التشريعات –التي اجازت الصلح–الجرائم التي يجوز فيها الصلح الى طائفتين: طائفة اولى يجوز فيها للمجني عليه والمتهم اجراء الصلح بغير حاجة الى موافقة الجهات القضائية ،وينتج اثره فور انعقاده، وطائفة ثانية تطلب فيها المشرع موافقة الجهة القضائية المختصة لكي ينتج الصلح اثره([40]).

أما المشرع العراقي فقد قرر بأنه يجوز الصلح بين المجني عليه والمتهم بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فاقل او بالغرامة وذلك دون اخذ موافقة القاضي او المحكمة الا اذا كانت من جرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال او تخريبها فانه لا يجوز الصلح بشانها الا بموافقة القاضي او المحكمة ولو كانت عقوبة هذه الجرائم الحبس مدة لاتزيد على سنة(المادة 195/).اما اذا كانت عقوبة الجريمة الحبس مدة تزيد على سنة فلا يجوز الصلح الا بموافقة القاضي او المحكمة، ولا يكون الصلح مقبولا بغير موافقة هذه السلطات (195/ب).

وقد سار القضاء العراقي على قاعدة وجوب الاستماع الى افادة المجني عليه قبل قبولها طلب الصلح بغية الوصول الى حقيقة ان هذا الصلح يتفق مع ماجاء في المواد التي يجوز فيها الصلح ([41]) وهذه ضمانة تقررت للمجني عليه حتى لا يرغم على الصلح ،والتأكد من ان الصلح قد صدر عن ارادته الحرة دون ضغط او اكراه.

ثانيا:ميعاد الصلح

يجوز اجراء الصلح بين المجني عليه والمتهم في اي وقت منذ وقوع الجريمة وحتى صدور حكم بات فيها ،والسبب في جواز قبول المصالحة في جميع هذه الادوار هو رغبة المشرع في عدم سد الطريق لقبول المصالحة في الجرائم البسيطة والحيلولة دون المضاعفات التي قد تحدث نتيجة اصدار الحكم بالادانة والعقوبة فيها ([42]).وعلى ذلك فان الصلح جائز قبل تحريك الدعوى وبعد تحريكها بل ان بعض التشريعات اجازت هذا الصلح بعد صدور الحكم البات، وذلك على النحو الاتي:

1. الصلح قبل تحريك الدعوى الجزائية:

يجوز للمجني عليه ان يتصالح مع المتهم من لحظة وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى الجزائية فيها، هذا بالنسبة للجرائم التي لايشترط فيها اخذ موافقة الجهة القضائية على هذا الصلح، وهو ينتج اثره بمجرد تمامه صحيحا ، اما اذا كانت الجريمة مما لايجوز فيها الصلح الا بعد موافقة الجهات القضائية المختصة فان هذا الصلح لن يكون له اثر الا بعد تحريك الدعوى الجزائية واخذ الموافقة عليه من الجهة المختصة ، كما يجوز للخصوم التصالح ايضا في مرحلة التحري، وفي مرحلة التحقيق وبعد وصول علم هذه السلطات بخبر الجريمة ([43]) وذلك بالنسبة للجرائم التي لا يتطلب المشرع للصلح فيها اخذ موافقة جهة قضائية معينة.

2. الصلح بعد تحريك الدعوى الجزائية وقبل صدور حكم بات فيها:

اجازت التشريعات التي اقرت الصلح اجراءه في اي وقت منذ تحريك الدعوى الجزائية الى حين صدور حكم بات في الدعوى سواء بالنسبة للجرائم التي لايتطلب فيها المشرع اخذ موافقة الجهة القضائية المختصة على الصلح او بالنسبة للجرائم التي يتطلب فيها ذلك.([44])

وعلى ذلك يجوز اجراء الصلح امام قاضي التحقيق او محكمة الموضوع، اذ قررت المادة (197/ ا) انه يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى فالصلح جائز امام المحكمة المعادة اليها الدعوى في حالة ما اذا نقض قرار الادانة والعقوبة واعادة القضية الى محكمة الموضوع بسبب خطأ في اجراءات المحاكمة ([45]).

3. الصلح بعد صدور الحكم البات:

ليس من المرغوب فيه اجراء الصلح بعد صدور الحكم البات لذلك فان معظم التشريعات لم تجزه ، وقلة من التشريعات اجازته كالمشرع الكويتي فقررت المادة (240) من قانون بأنه(في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه ، وكذلك في جرائم الايذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والإتلاف الواقع على املاك الافراد ، والتهديد وابتزاز الاموال بالتهديد ، يجوز للمجني عليه ان يعفو عن المتهم او يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم او بعده...)ثم قررت المادة(2/241) بأنه (اذا رغب المجني عليه في العفو عن المحكوم عليه او الصلح معه بعد صدور حكم نهائي بادانته ، قدم طلبا بذلك الى المحكمة التي اصدرت هذا الحكم لتنظر فيه وفقا للاحكام السالفة الذكر).

وبهذا فان المشرع الكويتي رغب في عدم سد الطريق لقبول الصلح في جرائم قد تكون بسيطة والحيلولة دون الضماعفات التي تحدث نتيجة تنفيذ الحكم بالادانة فآثر اعادة المودة والسلام بين المجني عليه والمحكوم عليه وذلك غلب المصلحة الشخصية للمجني عليه على المصلحة العامة ، اما التشريعات التي لاتجيز الصلح بعد صدور حكم بات كالتشريع العراقي والبحريني ويرجع ذلك الى الرغبة في استقرار الاحكام فطالما صدر حكم نهائي بالإدانة فلا مجال بعد ذلك للتشكيك فيه وإباحة الصلح.([46]). الا ان القانون العراقي وان كان لايجيز الصلح بعد صدور الحكم النهائي الا انه اجاز الصفح عن المجني عليه([47]). اذ يستطيع المجني عليه ان يتقدم بطلب الصفح عن الجاني للمحكمة التي اصدرت الحكم. ولايجوز قبول طلب الصفح المنفرد اذا كان المجني عليهم متعددين ، اما اذا كان المحكوم عليهم متعددين فيمكن ان يقبل الصفح عن احدهم دون الاخرين ، ولاتقبل المحكمة طلب الصفح اذا كان معلقا على شرط أو مقترنا بشرط.وحسنا فعل المشرع العراقي اذ اجاز صفح المجني عليه بعد صدور الحكم.([48]).

وما تقدم يتبين ان التشريعات قد اختلفت فيما بينها من حيث الوقت الذي يجوز فيه التصالح فغالبية التشريعات التي اجازته في اي وقت الى حين صدور الحكم البات في الدعوى كالمشرع البحريني، والبعض الاخر اجازته حتى بعد صدور الحكم البات كالمشرع الكويتي والمشرع العراقي في حالة الصفح عن المجني عليه. ويبدوا تأثر التشريعات العربية بالشريعة الاسلامية التي اجازت العفو او الصلح للمجني عليه او لولي الدم في جرائم القصاص والدية وذلك في اي وقت.

المطلب الثالث: آثـــــــــار الصلح

اذا تم الصلح صحيحا رتب اثارا مختلفة وذلك بحسب الوقت الذي تم فيه هذا الصلح، فأثر الصلح قبل تحريك الدعوى الجزائية يختلف عن أثره بعد تحريكها ،كما ان الاثر الاخير يختلف عن اثر الصلح اذا تم بعد صدور الحكم البات كل ذلك على الوجه الاتي:

اولا: اثر الصلح قبل تحريك الدعوى

اذا تم الصلح على الجريمة قبل وصول علمها الى السلطات تنتهي المنازعة ولا يجوز اثارة الجريمة امام امام المحاكم ، واذا رفعت فان للمتهم ان يدفع بسبق الصلح كل هذا بشرط ان تكون الجريمة المتصالح عليها من الجرائم التي لا تتطلب فيها موافقة الجهات المختصة على هذا الصلح.

اما اذا كانت الجريمة المتصالح عليها من الجرائم التي يجب اخذ موافقة جهة معينة على الصلح فيها، فانه لا ينتج اثره إلا بعد تحريك الدعوى الجزائية واخذ موافقة الجهات القضائية المختصة عليه.

ثانيا:اثر الصلح بعد تحريك الدعوى الجزائية

تكاد تجمع التشريعات التي تجيز الصلح على اعتباره بمثابة براءة للمتهم والذي جرت المصالحة معه ، يستوي في ذلك ان تكون الجريمة التي ارتكبها يلزم للصلح عليها موافقة الجهة القضائية المختصة ام لا.وبهذا الصدد فقد نصت المادة 198 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه(يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة.) مما يترتب على ذلك ضرورة اخلاء سبيل المتهم اذا كان موقوفا ، ولا تاثير لهذا الصلح على المتهمين الذين لم يتم الصلح معهم لان اثر الصلح شخصي فاذا تعدد المتهمون في القضية وحصل الصلح بالنسبة لاحدهم فلا يسري اثره بالنسبة للباقين. كما لا يجوز نظر الواقعة محل الصلح من جديد ، كما ان اثر الصلح يمتد الى الدعاوي الاخرى ذات الواقعة التي لم يفصل فيها بعد ايا كان نوعها، ولا يجوز الرجوع في الصلح بين المجني عليه والمتهم لانه ملزم لطرفيه ، وللمتهم الحق في الدفع بسبق الصلح اذا اتخذت اجراءات جديدة ضده عن ذات القضية التي انتهت بالصلح ويقع عليه عبء اثبات قيام الصلح طبقا للقانون ([49]).

ولا يجوز ان يكون الصلح مقترنا بشرط او معلقا عليه ([50]) ولا يجوز الرجوع في الصلح. والبراءة كأثر للصلح من قبيل البراءة القانونية لا البراءة القضائية لان البراءة القضائية يجب ان يسبقها محاكمة يكفل فيها للمتهم الدفاع عن نفسه.

ولم يرتب القانون المصري اي اثر للصلح امام القضاء الجنائي الا ان العمل قد جرى امام المحاكم الجنائية على ان القاضي اذا تم الصلح بين المجني عليه والمتهم ان يثبت

حضور الطرفين في محضر الجلسة ويثبت ترك المدعي دعواه المدنية مع الزامه مصاريف الترك ويقضي على المتهم بالعقوبة الجنائية مع وقف تنفيذها .([51])

حكم محكمة النقض حول الصلح

ثالثا: اثر الصلح بعد صدور الحكم

سبق القول بان قلة من التشريعات اجازت الصلح بعد صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية كالمشرع الكويتي ولم يبين المشرع الاثر المترتب على التصالح بعد صدور الحكم البات هل هو البراءة ايضا كالصلح الذي يتم قبل صدور الحكم ام هو وقف تنفيذ الحكم لا البراءة.

الخاتمة:

اولا: النتائج

1. ان الاصل الجزائي لا يكون بحسب الاصل الا بمقابل يدفعه المتهم الى المجني عليه ، وذلك في صورة عوض اختياري ، وان هذا المقابل يعد من مستلزمات الصلح الجزائي .
2. ان لمحكمة الموضوع السلطة في بسط رقابتها على ما يجري من تصالح لبيان فيما اذا كانت الواقعة موضوع الدعوى التي تم التصالح بشأنها تدخل في نطاق الجرائم التي يجوز التصالح بشأنها تشريعا ام لا.
3. يترتب على الصلح ما يترتب على الحكم بالبراءة من اثار اهمها ضرورة اخلاء سبيل المتهم اذا كان موقوفا ، ولا تأثير لهذا الصلح على المتهمين الذين لم يتم الصلح معهم لان اثر الصلح شخصي فإذا تعدد المتهمون في القضية وحصل الصلح بالنسبة لأحدهم فلا يسري اثره بالنسبة للباقين.

ثانيا: المقترحات

1. ندعو المشرع الجزائي الى تبني مبدأ الصلح الجزائي كقاعدة أصيلة في أصول الإجراءات الجزائية، بحيث يتم تعميمها دون اقتصارها على أنواع محددة من الجرائم، بشرط عدم الوصول لدرجة تؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية التي يتعلق فيها حق للغير، أو الصلح بالجرائم الخطيرة التي ترقى لمستوى الجناية، ونقترح تعميم مبدأ الصلح الجزائي بالنسبة للمخالفات والجنح.
2. نقترح على المشرع بان يتبنى في التشريعات المقبلة نظرية ترجيح مصلحة المجني عليه على مصلحة المجتمع في بعض الجرائم –التي تتصف بالخصوصية وقلة الخطورة الاجتماعية–والتي نادى بها الفقه في تبرير تقييد حق الدولة بالعقاب.
3. نقترح على المشرع عدم تضيق نطاق البدل في الصلح الجزائي بحيث يقتصر فقط على التعويض المالي ، حيث أنه إذا تم تبني قاعدة الصلح الجزائي كقاعدة عامة في المخالفات والجنح يجب توسيع نطاق البدل ليشمل صنوف أخرى من التعويض،

فالهدف من الصلح الجزائي ليس شراء العقوبة بل تحقيق عقوبة رادعة تمنع من تكرار الجرم مرة أخرى، كتقديم خدمات اجتماعية، أو إجبار المتهم على اللحاق بدورة تثقيفية أو جلسات علاجية قد تحول دون تكرار جريمته مرة تلو أخرى، مما يؤدي إلى علاج السبب بدلا من إخفاء النتائج.

4. إن الصلح الجزائي فرصة لمن زل في حياته فأخطأ في حق المجتمع، فهي فرصة لإصلاحه أولا ،وفرصة لتجنب الحكم عليه ثانيا، إلا أن ذلك لا يعني أن تبقى هذه الفرصة متاحة ليصبح الأمر لا يعدو كونه تساهل مع الإجرام وتشجيع له، إذ أن الضابط لمنع ذلك يكمن في تشديد العقوبة وعدم جواز اللجوء للصلح الجزائي عند تكرار الجرم الذي تم المصالحة بشأنه أول مرة.وبهذا الصدد ندعو الى ايراد شرط في قانون اصول المحاكمات الجزائية، بأن لا يكون المتهم محكوم عليه سابقا في جناية او جنحة عمدية.

الهوامش :

(1) د. احمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، 1983، ص 69.

(2) .ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا،معجم مقاييس اللغة، جـ 3، دار الفكر ،ص303.

(3) سعدي ابو جيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر ، سوريا، دمشق، 1993، ص215.

(4) .الاية(10)،سورة الحجرات.

(5) . د. انور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، ص99.

(6) . حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990 ، ص370 .

(7) . د. أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية وأصول بطلانه،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.ص12-13.

(8) .علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، دار الثقافة ، الاردن، عمان، 2010، ص15.

(9) حمدي رجب عطية، المصدر السابق، ص 370

(10) .نقض 1963/12/16، احكام النقض ، س14، ق 169، ص927.

(11) . د.جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003،ص 205

(12) . د.حسن صادق المرصفاوي،اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندية، مصر ، 1982،ص206

(13) .جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2008، ص112.

(14) .د.محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي –اجراءاته في التشريعين المصري والسوداني ، المطبعة العالمية، ج1 ، 1974، ص50 . د. محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1988، ص74.

(15) د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب العربي، القاهرة ،1954، ص 179.

(16) . جمال شديد علي الخرباوي، المصدر السابق، ص257.

(17) . د.علي زكي العربي الباشا، المباديء الاساسية للاجراءات الجنائية، مطبعة التاليف والترجمة والنشر، ج1 ، 1951، ص137. ود. رؤوف عبيد مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص147.

(18) . د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص115.

(19)د. اسامة حسنين عبيد، الصلح في الاجراءات الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004، ص80.

(20) .د.محمد محي الدين عوض، مصدر سابق،ص 44.

(21) .ينظر توصيات الندوة الدولية لحماية ضحايا الجريمة التي عقدت باكاديمية الشرطة سنة 1989.

(22) .garraud,r,précis de drot crimimnal,sierz,paris.1934,p,589.

(23) .د.سمير الجنزوري،الادانة بغير مرافعة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، يوليو، 1969،ص413.

(24) .د. احمد فتحي سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص316.

(25) Erich buchholz;on the hanling of offences before conflict and dispute commissions. Legal regulations. Concering the subjects of the congress. In criminal law of the german democratic republic.potsdam-babelsberg.1984.p.36.

(26) د. السعيد مصطفى السعيد، تبسيط الاجراءات الجنائية في المخالفات والجنح البسيطة، مجلة القانون والاقتصاد، س 11 عدد 5 مايو 1944 ص587.

(27) .د.سمير الجنزوري، مصدر سابق، ص410.

(28) .د.السعيد مصطفى السعيد، المصدر السابق، ص590.

(29) .د.احمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995، ص 262.

(30) حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية،اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص317.

(31) المادة(198) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(32) .نصت المادة(18 – مكرر- أ) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه(للمجني عليه – ولوكيله الخاص – في الجنح المنصوص عليها في المواد ،241 (فقرتان أولى وثانية) ،242 (فقرات أولى وثانية وثالثة) ،244 (فقرة أولى) ، 365 ، 321 مكرراً 323 ، 323 مكرراً أولا 324 مكرراً ،431 ، 342 ، 354 ، 358 ، 360 ، 361 (فقرتان أولى وثانية) ، 369 من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليه القانون ، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة).

(33) . المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(34) . د. محمد محي الدين عوض، مصدر سابق، ص44.

35 . المادتان (3،5) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(36) ، الفقرة (أ) من المادة (196) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(37) . د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 212.

(38) .عبد الامير العكيلي ود.سليم حربة،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، 1988،ص152.

(39) المصدر نفسه، ص187

(40) .حمدي رجب عطية، مصدر سابق، ص326.

(41) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 2010/270 في 2010/10/9. منشور على الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية على شبكة الانترنت: http://www.iraqja.iq/

(42) . عبد الامير العكيلي ود.سليم حربة ، مصدر سابق، ص188.

(43) . المادة (197/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(44). د.محمد محي الدين عوض، مصدر سابق، ص45.

(45) . عبد الامير العكيلي ود.سليم حربة ،مصدر سابق، ص188.

(46) .د.محمد سليم العوا، في اصول النظام الجنائي الاسلامي، دراسة مقارنة، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1983، ص122.

(47) نصت المادة (338) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه(للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات ام لم يكتسبها).

(48) المادة (339) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(49) .د.محمد محي الدين عوض،مصدر سابق، ص45.

(50) المادة (196) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(51) .حمدي رجب، مصدر سابق ، ص338.

المصادر:

- **القران الكريم**

1. **ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا،معجم مقاييس اللغة، جـ 3، دار الفكر.**
2. **د.احمد فتحي سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة،** 1977.
3. **د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة،** 1980.
4. **د.احمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية ،دار النهضة العربية ، القاهرة،** 1995.
5. **د.احمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق،** 1983.
6. **د.أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية وأصول بطلانه،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.**

7. د.اسامة حسنين عبيد،الصلح في الاجراءات الجنائية،اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004.
8. د.انور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008.
9. د.توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب العربي، القاهرة ،1954.
10. د.جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003.
11. جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2008.
12. د.حسن صادق المرصفاوي،اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندية، مصر ، 1982.
13. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990 .
14. د.رؤوف عبيد مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٨٣.
15. سعدي ابو جيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر ، سوريا، دمشق، 1993.
16. د.السعيد مصطفى السعيد، تبسيط الاجراءات الجنائية في المخالفات والجنح البسيطة، مجلة القانون والاقتصاد، س 11 عدد 5 مايو 1944.
17. د.سمير الجنزوري،الادانة بغير مرافعة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، يوليو، 1969.
18. عبد الامير العكيلي ود.سليم حربة،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، 1988.
19. د.علي زكي العربي الباشا، المباديء الاساسية للاجراءات الجنائية، مطبعة التاليف والترجمة والنشر، ج1 ، 1951.
20. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، دار الثقافة ، الاردن، عمان، 2010.

21. د.فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
22. د.محمد سليم العوا، في اصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة ، ط2 ، دار المعارف، القاهرة ، 1983.
23. د.محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي –اجراءاته في التشريعين المصري والسوداني ، المطبعة العالمية، ج1 ، 1974.
24. د.محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1988. .
25. حكم محكمة النقض المصرية ،نقض 1963/12/16، احكام النقض ، س14، ق 169.
26. . توصيات الندوة الدولية لحماية ضحايا الجريمة التي عقدت باكاديمية الشرطة سنة 1989.
27. الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية على شبكة الانترنت: http://www.iraqja.iq /
28. .garraud,r,précis de drot crimimnal,sierz,paris.1934,p,589.
29. Erich buchholz;on the hanling of offences before conflict and dispute commissions. Legal regulations. Concering the subjects of the congress. In criminal law of the german democratic republic.potsdam-babelsberg.1984.p.36.